كتاب مسعود الرومي من علم ادب البحث

القومريلي درويش علي عفي عنه

الجهل المركب هو الذي لا يعلم انه لا يعلم
والبسيط هو الذي يعلم انه لا يعلم
العلم بجزء العواقب

اوشيوه لر كه انسان ... [illegible]
اوغمزه لر كه عشق ايله ... [illegible]

[illegible]

المستدام ان يكون النقطة واحد
معناه ان يراد من الحرار النقطة
معنى ومن النظر الى الراجع الى معنى
فقط

او انزل السماء بارض قوم
رعيناه وان كانوا غضابا

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على نبيه محمد وآله أجمعين
وبعد فقد قال الامام المحقق والهمام المدقق سلطان
الحكماء المتأخرين جامع جميع فضائل العلماء المتقدمين مولانا
شمس الملة والدين محمد السمرقندي تغمده الله بغفرانه وأسكنه
بأعلى جنانه المنة علينا بمن من علينا لوائح افضل النعم الذي
هو نعمة العقل وذلك الواهب هو الله تعالى ولو أردف المصنف
الثناء عليه بالصلوة على النبي وآله عليهم التحية والسلام
كما هو دأب سائر المصنفين لكان أولى هذه رسالة في
آداب البحث وطرق المناظرة التي يحتاج اليها كل متعلم وقيل
التعلم والتعليم بالذات واحد وبالاعتبار اثنان فان شيئا
واحدا هو اشتياق ما الى تحصيل مجهول بمعلوم يسمى بالقياس
الى الذي يحصل فيه تعلما وبالقياس الى الذي يحصل منه تعليما
فتأمل وانظر فيه يظهر لك ما يتوجه
لتكون تلك الآداب حافظة له في البحث والمناظرة

والمناظرة من الضلالة وهي سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب
وقيل فقدان ما يوصل اليه ويقابلها الهداية والاهتداء فعلى الاول يكون
سلوك طريق يوصل الى المطلوب وعلى الثاني وجدان ما يوصل اليه والهداية
تطلق ايضا على الدلالة على ما توصل الى المطلوب وهي بهذا المعنى يقابلها
الاضلال وهو الدلالة على ما يوصل الى المطلوب وقد يجعل عليه طريق
التفهم والتفهيم وانما جعل كلا من التحفظ والتحصيل مسندا الى
الآداب انفسها وان لم يتحقق ذلك بدون رعايتها والتحفظ
عليها تنبيها على ان المحصل ينبغي ان لا ينفك في وقوفه على تلك القواعد
والآداب عن الرعاية اصلا والا يلزم ان يكون وجوده عليه
ابايا وجهل لها سواه في الاعتصام والتحرز عن وقوع الغلط في
المناظرات والابحاث وقد يقال انما جعل نفس الآداب
حافظة وان كان رعايتها حافظا لانفسها مبالغة وتاكيدا بطريق
اطلاق اسم المتعلق على المتعلق وهي اي وتلك الآداب
وان كانت متداولة من تداولته الايدي بمعنى اخذته بين المحصلين
المتقنين لكنها ما كانت منظومة في سلك النظم هو الجمع والسلك

قوله والهداية تطلق ايضا اي لفظ الهداية تطلق لفظا على ما يوصل الى المطلوب ... اعلم ان الهداية ... سلوك طريق يوصل الى المطلوب ... وجدان ما يوصل الى المطلوب ... الصدق والتحمل عبد الرحيم

هو الخيط والاجموعة في عقد وهي القلادة اردت نظم منثورها

وجمع مأثورها المنثور المتفرق والمأثور المروي تحفة اى هدية للاخ

العزيز ملك الصدور والاعيان شرف الاماثل والاقران شرف الملة

والدين ملك عبد الرحمن ادام الله بركته فالتمست اى طلبت

بمعنى اللغة لا بمعنى الاصطلاح فلا يرد ما قيل ان الالتماس لا

يناسب هذا المقام لانه يختص بمقام التساوي بين طرفي الكلام

الهام الصواب وهو ما طابق الواقع والالهام القاء المعنى

في القلب بطريق الفيض من الحكيم الوهاب هذا اخذه كلامه

من الخطبة مناسبة لفاتحة منها وهي على ثلثة فصول وجه

كون الرسالة مرتبة على تلك الفصول اشتمالها عليها بحيث

يقع كل منها في موقعه الفصل الاول في التوقعات اى في

توقعات الالفاظ المصطلحة فيما بين المناظرين الفصل الثاني

في ترتيب البحث والفصل الثالث في المسائل التي اخترعتها

اى اخترعت النكات التي تدل عليها والا فما اخترعت المص

تلك المسائل انفسها الفصل الاول في التوقعات المناظرة كما يتبادر

المناظرة اما من النظير او من النظر بمعنى الابصار او الانتظار
وهي ههنا عبارة عن معنى مصطلح عليه عرفه بقوله هي النظر بمعنى التفات
النفس الى المعاني يدل عليه استعماله بفي وتقييده بقوله بالبصيرة وهي
القلب بمنزلة البصر للعين من الجانبين اي جانبي المتخاصمين في
ثبوت الحكم وانتفائه بحسب متفاهم عرفهم وان كان اعم بحسب
مفهوم اللغة وانما قيده بقوله في النسبة لان النظر من المتخاصمين لا
يكون الا فيها وهكذا تقييده النسبة بقوله بين الشيئين اللذين احدهما
المحكوم عليه والآخر المحكوم به والنسبة بينهما ثبوت المحكوم به لما حكم عليه
او ثبوته عنده او منافاته اياه وقوله اظهارا للصواب احتراز عما لا يكون
الغرض منه اظهار الصواب لانه لا يسمى ذلك مناظرة اصطلاحا ولا يخفى
ان كون اظهار الصواب غرضا من النظر المذكور لا يوجب وجوب حصوله
عقيب ذلك ولا ينافي ايضا ذلك كون شيء آخر غرضا معه وبما نبهناك عليه
من تحقيق قيود هذا التعريف يندفع عنه بحمد الله سؤالات اوردوها عليه احدهما انه
قد يكون الغرض من جانبي الخصمين كليهما تغليط الخصم واسكاته والزامه
فقط فلا يصدق عليه هذا التعريف فلا يكون جامعا وثانيهما انه قد

قد يظهر ان المناظرة غير مصيب وثالثها ان السائل اذا اقتصر على مجرد
المنع لم يصدق عليه التعريف المذكور لان النظر من الجانبين هو الفكر منهما
وليس هناك فكر من جانب السائل لان مجرد المنع لا يصدق عليه ترتيب
امور معلومة على وجه يؤدي الى استعلام ما ليس بمعلوم وذلك هو الفكر
ليس الا هذا ورابعها انه اذا كان المراد من الجانبين جانبي المعلل
والسائل فلا دلالة للفظ عليه وان كان اعم منه كما هو المفهوم من
اللفظ ينتقض التعريف بالفكر الواقع بين المعلم والمتعلم في احد
جانبي الحكم فقط او بالفكر الصادر عن الشخصين المتوافقين او المتنافيين
من غير تكلم ولفظ واذا عرفت هذه الاسئلة كلها فتامل في كشف
القيود على ما ذكرنا يظهر لك دفع كل منها بلا كلفة واعلم
ان هذا التعريف يشتمل على العلل الاربع كما هو المشهور فالنظر
اشارة الى العلة الصورية ومن الجانبين الى العلة الفاعلية
وقد يقال انه يدل على الناظر الذي هو الفاعل وهو العقل هنا
والنسبة اشارة الى المادة واظهار الصواب الى العلة الغائية
فعلى ما ذكرنا تكون العلل كلها مذكورة بالمطابقة وعلى ما نقلنا

نخ
الجانبان

صورة الشيء متقدم عليه بالذات والوجود اي ذاتها متقدم عليه بالذات بمعنى قطع النظر عن الوجود ووجودها متقدم على وجوده بالذات فلا يصح الحمل

بما نقلنا يكون واحدة منها مذكوره بالالتزام او ما سواها

بالمطابقة فافهم فان قيل ان العلل مباينة للمعلول

فلا يصح تعريفها وايضا [illegible] لا بد ان يكون مادة الشيء

داخلة فيه وكذلك النسبة بالنسبة الى ما هو الموقوف ههنا وايضا

يجب ان يكون صورة الشيء متقدمة عليه بالذات والوجود فلا

يصح ح ان تحمل هي عليه بالحقيقة قلنا ان توقف الشيء

بالعلل ليس معناه ان يعرف بالعلل انفسها بل الماهية يحصل

لها ما يقاس الى العلل كلها او بعضها معان محمولة هي عليها فيتوقف

تلك الماهية بها على ان اطلاق اسمي الصورة والمادة

على البسيط والنسبة على طريق الحقيقة بل على وجه التجوز

والتشبيه وحينئذ يندفع السؤالان الاخيران ايضا

وقد يجاب عن السؤال الاول بوجهين آخرين احدهما

ان القائل ان المعرف مجموع العلل الاربع لان كل واحدة

منها محمول ان يكون اي حاصل من المجموع محمولا وان لم يكن

كل واحدة على حدة كذلك وثانيهما ان يكون الموقوف محمولا انما

اي الوجه الى العلل الاربع

واعظ چقسه كرسيه هر جمعه غم دكل اما لطف ايدب بيرامه چقميه

هو في بعض الماهيات كالمعجون الكيفية المولفة بحسب الكيفية والمانع
الكل فلا كالمعجون والبيت وكلاهما منظور فيه اما الاول فلان
العلل ان اخذت باعتبار المجموع تكون علة تامة وان اخذت
باعتبار كل واحدة تكون كل واحدة منها علة ناقصة وكل من العلة
التامة والناقصة لكونه مغايرا للمعلول بحسب الذات لا يحمل عليه قطعا
فان قلت ان اخذت المادة والصورة من حيث الاجتماع
تكون عين المعلول فيمكن جعل المجموع الحاصل منهما اذا لوحظ
بالتفصيل معرفا للمعلول ومرادنا ذلك قلت الكلام
فيما اذا اخذ العلل الاربع في التعريف ولا شك ان
اجتماعها منحصر في الوجهين اللذين ذكرناهما واما الاحتمال الذي
ذكرت انت فخارج عما نحن فيه فتدبر واما الثاني فلانه مخالف
لما هو المشهور فيما بين الجمهور من ان المعرف يجب ان يكون مساويا
للمعرف في العموم والخصوص كما هو مذهب المتاخرين او
متناهيا متصادقا كما ذهب اليه المتقدمون المحققون على ان المثالين
المذكورين ظاهر حالهما انه لا يناسب شيء منهما لما هو المقصود ههنا

زاهدا جبه ودستار يله غرّا لنه غرّه ک رحمت حقيه او قدر رحمت بول

ههنا فاختر ما هو الاوجه من الوجوه وانظر والدليل هو الذي
يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهو المدلول اعلم ان لفظ العلم قد
يطلق في المشهور على عدة معان احدها مطلق الادراك الذي يعم
التصور والتصديق اما مطلقا او مقيدا بكونه يقينيا وثانيها
مطلق التصديق الذي يتناول القطعي وغيره من الاحكام وثالثها
التصديق اليقيني الذي هو عبارة عن الاعتقاد الجازم الثابت المطابق
للواقع ولا يحسن ان يحمل ههنا على المعنى الاول لانه يشعر
بان يصدق التعريف على المعرفات ايضا فبقي ان يحمل
اما على المعنى الثاني فيكون تعريفا لمطلق الدليل الذي يتناول
القطعي وغيره واما على الثالث فيكون تعريفا للدليل
القطعي الذي يقال له البرهان ايضا وهذا انسب واليق
بهذا المقام لان استعمال الظن في مقابلة العلم يقينية مع ان
تعريف الامارة بعد تعريف الدليل مما يؤيده جدا وينبغي ان يعرف
ايضا ان المراد من اللزوم المذكور ههنا ما هو على وجه النظر
والاكتساب وهو ان يحصل المطلوب من الشيء بان يتحرك

الذهن من ذلك المطلوب مشعورا به من وجه الى مباديه ثم منها
اليه وانما اطلقه صاحب هذا التعريف ههنا ولم يتمم بهذا القيد
اعتمادا على شهرة ان الدليل من طرق النظر فعلى هذا يسقط
الاعتراض عليه بانه غير مانع لدخول الملزومات البينة اللوازم
بالنسبة اليها لان علومها تستلزم لعلوم لوازمها مع
انها ليست بدلائل بالنسبة اليها فتامل والمراد من قوله شيء اخر
ما يكون وراء ذلك الملزوم اي لا يكون عينه ولا جزوه فعلى هذا
يلزم ان لا يصدق التعريف على الكل الذي استدل بثبوته
على ثبوت جزئه مع انه بالنسبة اليه دليل بلا اشتباه اللهم
الا ان يحمل هذا التعريف على اصطلاح المعقوليين فان الدليل
عندهم عبارة عن مجموع الاقوال التي تؤدي تصديقها الى التصديق
بقول وراءه ذلك المجموع فيخرج عن التعريف من حيث
الظاهر مجموع مقدمات الدليل بالنسبة الى كل واحدة
منها بخلاف اصطلاح الاصوليين فانهم يقولون الدليل
على وجود الصانع هو العالم والمدلول الصانع تعالى وتقدس
منهم

وتعديس فيكون عندهم عبارة عما يستدل به وقوعه وبشيء
من حالاته على وقوع غيره وعلى شيء من اوصافه على ما صرحوا
في موضعه والكل بالنسبة الى جزئه من ذلك القبيل فإنهم
لا يقال قد يكون المدلول معدوما فكيف يطلق عليه الشيء
مع انه ليس بشيء لانا نقول المراد بالشيء ههنا ما هو
المشهور من معناه اللغوي لا ما هو بمعنى الثابت اعني ما يمكن
ان يعلم ويخبر عنه ولا شك ان هذا كما يصدق على الموجود
يصدق ايضا على المعدوم اونقول ان المعدوم له شيئية
في الذهن او في العلم كما صرح المصنف رحمه الله في شرحه
للمقدمة البرهانية وايده بقوله تعالى اذا اراد شيئا ان
يقول له كن فيكون واعلم ان في هذا المقام نظرا
وهو ان اللزوم بين الشيئين عبارة عن ضرورة تحقق
احدهما عند تحقق الآخر فعلى هذا يلزم ان لا ينفك تحقق
العلم بالمدلول عن تحقق العلم بالدليل اصطلاحا يلزم
ان لا يصدق التعريف الا على ما هو بين الانتاج من
الدليل ان حمل على اصطلاح المنطق واما ان حمل

ما هو المشهور من معناه اللغوي

كما صرح به في

على اصطلاح الاصول فلا يصدق على دليل اصلا وهو ظاهر
مع انه يصدق على ما ليس الدليل عندهم عبارة عن امثاله كالاقيسة
البينة الانتاج بحسب اصطلاح الميزان فلهما مدلول وقوله
وهو المدلول الاظهر انه لا بعد من اجزاء التعريف الامارة
في اللغة هي العلامة وفي الاصطلاح عبارة عن الجهة التي يلزم
من العلم بها الظن بوجود المدلول والظاهر ان المراد بالعلم اليقين
كما ذكرناه والظن هو التصديق العاري عن الجزم وهذا لا يصدق
على غيره من الادراكات اصلا وقيل ان هذا التعريف
ليس بمنعكس لانه لا يصدق على الامارة التي تلزم من اليقين
بها الظن بعدم شيء آخر واجيب عنه بان المراد بالوجود
اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا وح لا ينتقض التعريف
بما ذكرتم لتحقق الوجود الذهني فيه فان قلت لا يجوز ان يكون
المعدوم موجودا في الذهن والا يلزم ان يكون له وجود في الخارج وهو ليس كذلك
فيجتمع النقيضان لانه اذا كان الشيء موجودا في الذهن كان
متصفا بوجود مطلق واذا اتصف بوجود مطلق سلب عنه
عدم مطلق والا لزم اجتماع النقيضين فاذا سلب عنه

عنه عدم مطلق يسلب عنه عدم خارجي لان نفي العام مستلزم
نفي الخاص فيثبت له الوجود الخارجي والا لزم ارتفاع النقيضين
وهو محال لنا ان اردتم بالعدم المطلق رفع الوجود المطلق
بمعنى انه لا يتصف الشي بالوجود اصلا كما هو الظاهر فلا يلزم
من سلب هذا الرفع رفع السلب الخارجي لانه يكفي فيه صدق الوجود
الذهني فقط وان اردتم به رفع الجملة للوجود فلا نسلم
انه نقيض للوجود في الجملة لانه يجوز ان يصدقا على شي واحد
باعتبارين نعم ان في هذا الجواب نظرا من وجه آخر وهو انه
انما يلزم من العلم بالدليل صورة النقض انما هو العلم بعدم
شي آخر لا العلم بوجوده في الذهن ولا بوجود عدمه فيه حتى
يفيد تعميمه في دفع النقض فالاولى في الجواب ان يقال
ليس المراد بالوجود ههنا كون الشي في الاعيان ولا في
الاذهان بل وقوعه وثبوته ومطابقته لما في نفس الامر وهو
متناول لجميع الاقسام المذكورة سواء كانت وجودية او عدمية
لان الوقوع كما يجري في الوجوديات يجري في العدميات
لانه اذا قيل وقع عدم فلان في وقت كذا او في سنة كذا

لا ينسب الى الخطاء اصلا بقي ههنا شيء آخر وهو ان لفظ
الوجود مشهور وضعه في كون الشيء في العين او في الذهن
واما اطلاقه على المعنى المذكور واستعماله فيه فلو كان اما بطريق
الكناية او بطريق المجاز وعلى كلا التقديرين يجب التحرز عنه في التعريفات
الا عند ظهور القرينة المعينة للمراد واعلم ان هذا التعريف
لا يستقيم على اصطلاح المعقول لان العلم بالدليل عندهم
انما يؤدي الى العلم بالمدلول لا غير واما على اصطلاح الاصول
فلانه ان سلم انه يصدق على بعض ما صدق عليه الدليل
الظني لكنه لا يصدق على جميعه لان منه ما يكون ظنه سببا
للظن بالمدلول فليتامل وما يتوقف عليه وجود الشيء في الخارج
ان كان داخلا فيه يسمى ركنا كالقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعود الاخيرة بالنسبة الى الصلوة وان كان خارجا فاما
ان كان مؤثرا في وجوده يسمى علة كالمصلي بالنسبة اليها والا
اي وان لم يكن الموقوف عليه الشيء الخارج عنه مؤثرا
في وجود ذلك الشيء فشرطا اي فيسمى شرطا كالطهارة
بالنسبة اليها فان قلت انه يوجب ان تكون العلة الغائية

اي يوجب هذا التقسيم ان تكون العلة الغائية ... آه

الغائية شرطا لانها خارجة وغير مؤثرة في وجود ذلك المعلول
فنقول ان وجود العلة الغائية لكونه متوقفا عن المعلول لا
يتوقف عليه وجود ذلك المعلول فلا كلام فيه واما تصورها
والشعور بها والقصد الى حصولها فهو وان كان مغايرا للشروط
عند الحكماء لكنه لا يبعد في ان يكون منها عند ارباب هذه
القسمة وهم الاصوليون وانما قلنا ان ذلك يغاير الشروط
عندهم فانهم يقولون ان كل ما يتوقف عليه وجود الشيء
فهو علة ويسمونها [illegible] اقسام بان قالوا ان العلة اما
ان يكون داخلة في المعلول او خارجة عنه لامتناع ان
يكون نفسه بديهة فان كانت الاولى فاما ان يكون
المعلول بها بالفعل او بالقوة فان كانت الاولى
فهي العلة الصورية والا فهي العلة المادية وان كانت
الثانية فهي اما ان يكون مؤثرة في وجود المعلول او غير
مؤثرة المتوقف عليه اولا هذا ولا ذلك فان كانت الاولى
فهي العلة الفاعلة وان كانت الثانية فهي العلة الغائية
وان كانت الثالثة فهي اما وجودية او عدمية فالاولى

قيل العلة الغائية هي التصديق
بالفائدة لا التصور وتلك
العلة الغائية في الحقيقة هي
الشعور والقصد ان كان
متعلق بالتصديق

هي الشرايط وآلالات والثانية هي ارتفاع الموانع وربما جعلوهما من تتمة الفاعل فلهذا احصروا العلل الناقصة في الاربع والعلة التامة لوجود الشيء في الخارج لا يخفى كل ما يطلق عليه اسم العلة التامة مطلقا جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء وانما قلنا انه لم يرد ههنا تعريف تام مطلق ما يطلق عليه اسم العلة التامة لظهور انه لا يصدق على علة العدم ما يتوقف عليه وجود الشيء فضلا عن ان يصدق عليه جملة وتقييد التوقف في اول القسمة بالوجود مما يعضده ايضا وقيل لو قيده بقوله من العلل القريبة لكان اولى بناء على ان المؤثر انما هو العلل القريبة لا البعيدة والجواب ان اسم العلة التامة يعمه عندهم في جميع ما يتوقف عليه الشيء مطلقا فيندرج فيه العلل القريبة والبعيدة وعدم كونه مؤثرا لا يضر كونه علة تامة لان العلة التامة بهذا المعنى لا يوجب التاثير في المعلول بل لا يقتضي التقدم عليه ايضا واما العلل القريبة فناقصة في الحقيقة لكنهم جعلوها في حكم العلة التامة بناء على انها مؤثرة ومستلزمة للمعلول وقد يسمونها علة تامة ايضا نظرا الى الظاهر فح لا يحتاج الى التقييد المذكور بل يجب تركه واما قصة جواز التخلف مخصصة بالعلل الناقصة

فلذا
حجه

لانه يودي الى جواز التخلف عن العلة القريبة م

ا بحوالي

الناقصة التي ليست في حكم العلة التامة واما اتساق التأثير عن العلل
البعيدة فلا يقدح فيما نحن فيه لان العلة التامة ليس من لوازمها ان
يكون كل واحد من اجزائها مؤثرا في المعلول حتى يلزم من انتفائه
الفساد في الموقوف فتدبر واعلم انه لو قال العلة التامة تمام
ما يتوقف وجود الشيء بمعنى انه لا يكون وراءه شيء يتوقف
عليه المعلول لكان اولى لئلا يتوجه عليه النقض بالعلل التامة
البسيطة على ما قيل والتعليل فهو تبيين علة الشيء والظاهر ان المراد
بالعلة ههنا ما يكون علة وواسطة لثبوت الاكبر في حصول التصديق بما هو معلول
لا علة تحقق الشيء وما يتوقف هو عليه في نفس الامر بحسب الخارج كما يقال
في عرفهم فلان يعلل اذا كان يستدل بعلة بدليل على ثبوت
ما هو معلول منه ويمكن ان يكون مع ذلك الى الواو علة لتحقق
النسبة في الواقع ايضا كما في البرهان اللمي الذي يفيد
اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن
الاخلاط محموم فهذا محموم وقد لا يكون كذلك بل يكون علة بحسب العلم
والتصديق فقط كما في البرهان الاني الذي يفيد انية النسبة
في الواقع دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم فهو متعفن

وجه التدبر انه لو كان من لوازم العلة التامة ان يكون كل من اجزائها مؤثرا في المعلول لم يفد التقييد بالعلل القريبة لان جميع اجزاء العلل القريبة ليست مؤثرة تمام المعلول بل المؤثر الفاعل فقط

في اصطلاح اهل المناظرة عبارة عن معنى

[illegible]

الاخلاط ينبغي ان هذا معنى الاختلاط والملازمة واللزوم والتلازم
والاستلزام كلها بحسب اصطلاحهم بمعنى واحد وهي كون الحكم مقتضيا
للآخر اقتضاء ضروريا لا اتفاقيا كما في قولنا كلما كان الشيء انسانا
كان حيوانا والحكم الاول اي المقتضي هو الملزوم والحكم الثاني اي المقتضى
هو اللازم وانما خص التعريف بالملازمة بين الاحكام لان
ما يقع بين المفردات من اللزوم ليس بمعتبر عند اهل الاصطلاح
واما لانه لا ينفك التلازم بينها عن التلازم بين الاحكام فكانه
انما تعرض لما هو محط الفوائد من اطراف الملازمات واحال
ما يعلم منه بالمقايسة على المقايسة ونقل عن الامام الرازي
قدس سره شكا في اللزوم وهو انه لو لزم شيء شيئا لكان ذلك
اللزوم اما معدوما في الخارج او موجودا فيه لا سبيل الى شيء منهما اما
الى الاول فلانه لا فرق بين الملازمة العدمية وعدم الملازمة
لانه لو لم يكن كذلك لوقع التمايز بين العدميات وهو محال
لان التمايز من خواص الموجودات الخارجية واما الى الثاني فلانه
لو كان الملازمة بين الشيئين موجودة لكانت متغايرة لهما البتة.

البتة لامكان تعقلها بدونها ولانها نسبة والنسبة لابد ان تكون
مغايرة للطرفين وح لايخلو اما ان يلزم تلك الملازمة لاحدها
واما لا فان كان الاول فينتقل الكلام الى تلك الملازمة الثانية
ويلزم التسلسل بين الملازمات الموجودة في الخارج وان كان الثاني
يمكن ارتفاعها عن المتلازمين وهو ما يكون الا لجواز الانفكاك
بينهما فيلزم ان ينهدم اللزوم كذا ان ينهدم اللزوم على فرض تحققه
وهو محال ويمكن ان يجاب عن هذا التشكيك بكل من المناقضة
والنقض والمعارضة اما المناقضة فبان يقال لا نسلم ان التمايز من
خواص الموصوفات بالخارج بل يوجد في غيرها ايضا كما هي عدمي
الشرط والمشروط بين عدمي العلة ومعلولها فان قلت نحن نقول من
الراس لو لم تكن الملازمة موجودة في الخارج فلا يخلو اما ان يكون بين
المتلازمين امتناع الانفكاك فيه ام لا فان كان الاول يلزم ان يكون ضبط ههنا ايضا لا يلزم من انتفاء اللزوم
اللزوم متحققا فيه على تقدير انتفائه وان لم يكن لزم ان لا يكون اللازم لازما
ولا الملزوم ملزوما لانه ح يجب ان يكون بينهما جواز الانفكاك وهو
موجب ما ذكرنا وهو ظاهر فنقول ان لامتناع الانفكاك
بين الشيئين في الخارج اعتبارين احدهما ان يكون موجودا في

في الخارج والثاني ان يكون ملزوما للخارج بمعنى ان يكون احد الطرفين
يمتنع في الخارج انفكاكه عن الآخر فحل الترديد ان كان الاعتبار الاول
اخترنا الشق الثاني منه قوله يلزم ان لا يكون اللازم لازما ولا الملزوم
ملزوما قلنا لا نسلم قوله لانه ح يجب ان لا يكون احدهما جايز
الانفكاك عن الآخر قلنا لا نسلم ذلك وانما يكون
كذلك ان لو لم يكن بينهما امتناع الانفكاك بالاعتبار الثاني
وهو ممنوع اذ لا يلزم من امتناع مبدا المحمول في الخارج امتناع الحمل
الخارجي فان العدم كالعمى معدوم في الخارج مع ان الاعمى محمول
على موضوعه حملا خارجيا وان كان بالاعتبار الثاني اخترنا الشق
الاول قوله يلزم ان يكون اللازم موجودا في الخارج على تقدير
امتناعه فيه قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو كان الحمل
الخارجي منافيا لامتناع مبدئه فيه وهو ممنوع كما مر واما النقض فتوجيهه
ان يقال ان هذا الدليل بجميع مقدماته غير صحيح لتخلف الحكم
المطلوب عنه في الملازمات البديهية البينة بالبراهين القطعية
اليقينية واما المعارضة فتوجيهها ان يقال وان سلم وان دل على
مدعاكم لكن عندنا ما ينافيه وهو انه لو لم يجز لزوم شيء

بشيء لكان كل من كل امرين جايز الانفكاك عن صاحبه
وهو ظاهر فجواز الانفكاك ايضا من جملة المعاني فلابد
ان يكون ذلك جايز الانفكاك عن موصوفه وهو ظاهر ولاشك
ان ذلك محال لان انفكاك جواز الانفكاك عن الشيء مستلزم
امتناع الانفكاك بمعنى الانفكاك عن موصوفه واما الا فان كان
الاول فوقع التلازم هناك بلا اشتباه وهو ينفي
مطلوب المعلل الاول وهو المطلوب وان كان الثاني
لا يمكن التلازم ثمة وهو محال لانه يلزم الانقلاب ح على انه
ايضا يوجب ابقاء مطلوبكم وهو مطلوبنا والدور ان يكون ترتب
الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية اي يكون الشيء بحيث
يحصل عند حصول شيء آخر ويصح تعليل الشيء الاول بذلك الشيء الآخر
بسبب حصوله عنه مرة بعد اخرى وذلك الترتب اما ان يكون
وجودا لا عدما كترتب الملك على الهبة فان وجوده مترتب
على وجودها واما عند عدم الهبة فلا يجب ان يكون الملك
معدوما لجواز تحققه بشيء آخر كالبيع وغيره او يكون عدما لا وجودا

كالطهارة بالنسبة الى جواز الصلوة فان عدمه مترتب
على عدمها واما عند وجودها فيجوز ان لا تجوز الصلوة بسبب
انتفاء شرط آخر كاستعمال القبلة وغيره او معا اى يكون
وجودا وعدما كترتب وجوب الرجم على الزنا الصادر
عن المحصن والشيء الاول المترتب هو الدائر والشيء الثاني
المترتب عليه هو المدار وقيل ان بين التلازم والدوران
عموما وخصوصا من وجه بناء على اجتماعهما في صورة يكون الدائر
والمدار فيها قضيتين متلازمتين يصلح ان يكون احدهما علة
الاخرى وصدق الدوران بدون التلازم في صورة يكون
الدائر والمدار فيها مفردين وصدق التلازم بدونه في
التلازم وجود المعلول وجود علته وهذا البيان يفيد
النسبة بين الدوران والملازمة الحكمية التي عرفها المص
رحمه الله فيما سلف واذا اردت بيانها بين الدوران
ومطلق اللزوم فاعتبر صورة يكون فيها ترتب الدائر
على المدار اكثريا لا كليا ضروريا كالاسهال بالنسبة

بالنسبة الى شرب السقمونيا وهذا الصنف مطلق الملازمة
الكلية والمطلق الملازمة التي يندرج فيها الكلية والجزئية
فلا يتصور ان يتوقف الدوران عنها لان بين كل امرين ثمة التشخص
ملازمة جزئية البتة والمناقضة هي منع مقدمة الدليل اي
بعض المقدمات او كلها على سبيل التفصيل والتعيين
كما اذا قال المعلل الزكوة واجبة في حلي النساء
لانه متناول النص وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم
ادوا زكوة اموالكم وكل ما هو متناول النص فهو جائز الارادة
فهو مراد ينتج ان محل النزاع مراد فيقول السائل لا نسلم
ان محل النزاع متناول النص وان سلمناه لكن لا نسلم ان كل
ما هو متناول النص فهو جائز الارادة ولئن سلمناه فلا نسلم ان
كل ما هو جائز للارادة فهو مراد واعلم ان المراد بمقدمة الدليل
ههنا ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان من جهة المادة
او من جهة الصورة والمناقضات منع مقدمة الدليل ولم يقل الدليل
لان منع الدليل اما ان يقارن شاهد يدل على الممنوعية

المناقضة لغة عبارة عن ابطال احد القولين بالآخر وفي [illegible]

والمناقضة وهي في اللغة قطع [illegible]

اولا فان كان الاول فهو نقض اجمالي لا مناقضة
وان كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة اصلا كما سيأتي
وبهذا سقط ما قيل لو قال المصنف هي منع مقدمة الدليل
او الدليل لكان اولى ليشمل منع الدليل نقضه
والمعارضة هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل
عليه الخصم والمراد بخلاف مدعى الخصم ههنا ما يخالفه
وينافيه لا ما يغايره على اي وجه كان مثلا مثالها
ما اذا قال المعلل الركوع واجب في حلق الرأس
لانه متناول النص الخ فيقول السائل نسلم وان دل
على ما ادعيتم ولكن عندنا ما ينفيه لان خلاف مطلوبكم ايضا
مما يتناوله النص وهو قول النبي عليه السلام لا ركوع في حلق
الرأس قال المص في شرح القسطاس وشرح المقدمة
البرهانية ان دليل المعارض كان عين دليل القائل الاول
كما في المغالطات العامة الورود يسمى قلبا وان غيره
فان كان صورته كصورته معارضة بالمثل والا فمعارضة

معارضة بالغير والنقض هو تخلف الحكم المدعى عن الدليل الدال عليه
في بعض من الصور على ما سيأتي تصويره وههنا ابحاث
الاول ان النقض صفة الناقض والتخلف صفة الحكم فلا
يصح تعريف احدهما بالآخر فالاقرب ان يقال هو منع الدليل
مع بيان تخلف الحكم عنه والثاني ان المعلل اذا اقام على مطلوبه
دليلا يمكن ايراده على نقيضه ايضا فهناك يمكن ايراد كل من
المعارضة والنقض فان قال السائل ان دليلكم هذا مما
لا يصح ان يستدل به لتخلف عنه يكون نقضا على طريق
الاجمال وان قال ان دليلكم وان دل على مطلوبكم لكن
عندنا ما ينفيه وهو هذا الدليل المذكور بعينه فيكون معارضة
على سبيل القلب والثالث ان التحقيق هو انه لا يختص
النقض بالتخلف المذكور بل هو عبارة عن منع الدليل
بان يقال ان هذا الدليل غير صحيح اولا يستحق ان
يستدل به اما لتخلف الحكم المذكور عنه اولا يستلزامه
فسادا آخر على اي وجه كان من الخصوصيات والرابع

النقض اعلم ان معنى النقض هو التخلف فاصطلحوا
عليه فتجوز كونه نشيا آخر والطلاق
النقض عليه مناقشة في اصطلاحهم
واحداث اصطلاح جديد وليست
هذه المناظرين بل غاية الامر فيها التشتت
منهم على خلافهم وايضا عنوان البحث
بالتحقيق مما لا يناسب بيان الاصطلاح
[illegible]

ان عندكم شيء

كاستلزام

هو محل النظر

والرابع ان النقض بحسب الاصطلاح قد يطلق على معنيين آخرين احدهما
نقض المعرفات طرداً او عكساً والثاني المناقضة التي مر ذكرها
ولكنه هناك يقيد بالتفصيلي وههنا قد يقيد بالاجمالي والمستند
وقد يقال له السند ايضا ما يكون المنع مبنيا عليه ومبنيا به و
مؤيدا بسببه كما يجيء امثلته عن قريب اعلم ان الكلام
من المعلل على مستند المنع على وجهين اما على سبيل المنع
واما على سبيل النفي بالدليل او التنبيه والاول لا يفيد
اصلا سواء كان ذلك المستند لازما للمنع او لا لان منع المنع
ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة التي يجب
على المعلل اثباتها عند منع المانع واما الثاني فلا يفيد اذا
كان المستند لازما للمنع لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم
بخلاف ما اذا لم يكن لازما للمنع لان نفيه لا يوجب رفع المنع
ونفيه اصلا وينبغي ان يعرف ايضا انه قد يكون اذا
كان المستند مما يثبت في علم الكلام يتعرض له المعلل
ويرده فالسائل يقول عليه ان كلامكم هذا كلام

كلام على السند وهو غير مفيد ثم ان قال المعلل هناك ان اردتم
بقولكم ان الكلام عليه غير مفيد انه كذلك مطلقا فممنوع وان
علم لا يجوز ان يكون هذا مما يسمع ويفيد فهذا الترديد
مما لا يفيد المعلل اصلا لان حاصل قول السائل ان كلامكم
متعلق بالسند انه رد عليه ولا يلزم من رد هذا رد المنع
لانه يحتمل ان لا يكون السند المذكور من لوازمه فيتبقى
على المعلل اما اثبات المقدمة بدليل آخر او اثبات كون
السند لازما للمنع فظهر ان الترديد المذكور عن طرف
المعلل خارج عن قانون التوجيه الكافح ترتيب
البحث والمناظرة والترتيب وضع الشيء في مرتبته اذا
شرع المعلل وهو الذي ينصب نفسه لاثبات الحكم
بالدليل في تقرير الاقوال او المذاهب وفي هذا اشارة
الى ان المناظرة يجب عليه تحرير المباحث قبل الشروع
في الدليل وهو عبارة عن تعيين المباحث وتشخيصها
من توهم جريان كذا اي المعرفة وذلك اما بتعيين المذاهب

فينبغي ح

اي يجب على المعلل تعيين المراد
كما يقول الزكوة في حلي النساء غير واجبة
الا انه في اقوال المجتهدين وكثير
من المذاهب كما يقول الزكوة غير
واجبة عند الشافعي وواجبة عند ابي حنيفة
في حلي النساء

٢٢

المذاهب التي وقع البحث عليها ان كان المبحث من الخلاف
واما بتعيين الالفاظ المستعملة هناك تعريفا وتعيينا لما هو المقصود
منها مثلا اذا قيل النية شرط في الوضوء فيسوغ ان يقال ان
هذا اعني ما ذهب اليه الشافعي وتعيين النية بان المراد ههنا هو
القصد القلبي وتعريف الشرط بان يقول هو عبارة عن الخارج
الموقوف عليه الغير المؤثر في وجود ما يتوقف عليه فلا يتوجه
عليها المنع والمطالبة في تلك الاقوال والمذاهب التي نقلها
عن القوم وقررها لان ذلك المورد بطريق الحكاية فلا يتعلق
المواخذة لمتعلقاته اصلا لانها محكية منقولة عن الغير كما اذا قال
المعلل قال ابو حنيفة رحمه الله رحمة واسعة النية ليست
بشرط في الوضوء فلا يصح للسائل ان يقول لا نسلم ان النية
ليست بشرط فيه او تعقبه بالمستند اما اذا قال اطلب
منك تصحيح هذا النقل او صحح نقلك هذا او قال لا نسلم
ان ابا حنيفة رحمه الله قال كذا فلا فساد فيه بل تجب المطالبة
عند عدم ثبوت النقل عنده لان الناقل قد يضع غير

غير المنازع مقام المنازع يستعمل في ابتداء بحثه مقدمة او مقدمات مسلمة

عند ذلك الغير على انها مسلمة عند المنازع ويلزم الخبط كما اذا قال العالم

حادث خلافا للمتكلمين فيحمل المتكلم منازعا ثم يستعمل في اثناء البحث

ان الواجب فاعل بالاختيار على انه مذهب المنازع ويثبت حدوث

العالم بناء على ذلك فظهر من هذا التحقيق الذي ذكرنا انه قد يتوجه المنع

والمطالبة على التعريف والنقل نعم وان لم يتوجه على الاحكام

المنقولة ما دام الناقل ناقلا واما ما يقال ان المنع طلب الدليل

على المدعى وتصحيح النقل ليس بدليل فمحل تأمل الا اذا انتهض

باقامة الدليل على ما ادعاه اي لا يتوجه المنع على ذلك المعلل اصلا

الا وقت التزامه باقامة الدليل بان يقول مثلا لا تجب الزكوة

على المديون لانه لو وجب الزكوة عليه لو جبت على الفقير الضا

والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله اما بيان الشرطية فلانه كلما

تحقق الوجوب على المديون لم يتحقق شمول العدم يتحقق شمول

الوجوب ينتج انه كلما تحقق الوجوب على المديون تحقق

شمول الوجوب وكلما تحقق شمول الوجوب على المديون

عيني

علم الفاعل وكل اثر الفاعل بالاختيار وكل يتبع العالم ... انما يحصل بالقصد ... بالاختيار مسبوق بالقصد ... مسبوق بالقصد ... العالم حادث نتيجة ... وكل مسبوق بالقصد حادث ... العالم حادث ... الجرجاني

وارد ... ان السؤال ... لان زيد ... لانه يصدق عليه ... العلم بالنقل كذلك ... مستثنى

اي لا يتوجه المنع في كل وقت من الاوقات الا وقت انتهاض اقامة الدليل ...

اي بالنسبة الى الاحكام المنقولة ... ما دام الناقل ناقلا ... لو وجبت ... لان للمديون وجوبا آخر وهو اداء الدين

فحينئذ يتحقق شمول العدم

تحقق الوجوب على الفقر وهو المط وهذه المقدمات كلها ظاهرة الا الكبرى القياس
وبيانها ان نقول لو لم يثبت شمول على تقدير عدم شمول العدم لثبت عدم
الوجوب على ذلك التقدير والا لارتفع النقيضان وهو محال فاذا لم يتحقق
شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب وهو ينعكس بعكس النقيض الى قولنا
اذا تحقق شمول الوجوب تحقق شمول العدم وهو محال فلينظر في
هذا البيان فان غلط هذه المغلطة هناك فقط فاذا قرر المعلل هذا
الدليل مثلا فالسائل اما ان يمنعه في شيء من الدليل او المدلول او لا
يمنعه فيه اصلا فان لم يمنعه فظاهر لانه لا بحث ولا مناظرة وان منعه
فاما ان يمنع قبل تمام دليله لم يرد بهذا الكلام انه لابد للسائل في هذا
القسم اعني المناقضة ان يمنع مقدمة الدليل قبل تقرير جميع مقدماته بل
قال بعضهم الاحسن ان يتوقف السائل حتى يقرر المعلل مجموع مقدمات
دليله ثم يشرع فيتعرض لما يتعرض فكانه اشار الى بان قال وهو اما
يكون على مقدمة من مقدمات دليله ولم يزد على هذا بل قصر عليه
فلا يعتبر فيه ما زاد على انه تعيين مقدمة من المقدمات بالمنع ويؤيده
بانه قال بعد فان منع مقدمة من مقدمات دليله ولم يقل وان منع قبل

قبل تمام الدليل كما في القسم الثاني وان منع بعد تمام الدليل فهذا او منع بعد تمام دليله اي لم يعين مقدمة من تلك المقدمات بالمنع فان مقدمة من مقدمات دليله فاما ان يقتصر بمجرد المنع بان يقول في الدليل المذكور مثلا لا نسلم انعكاس المذكور الى ما ذكرتموه او لم يقتصر بمجرد المنع فان لم يقتصر فاما ان يقول ويذكر المستند او لم يقل المستند كما يقول لا نسلم ان يكون كذا لم لا يجوز ان يكون كذا وكما يقول لا نسلم ان يكون كذا وانما يكون كذا ان لو كان كذا كما يقول في الدليل المذكور لا نسلم انعكاس قولكم اذا لم يتحقق شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب الى القضية المذكورة هناك لم لا يجوز ان لا ينعكس بناء على الخاجزئية او نقول لا نسلم لزوم تلك القضية التي جعلتموها عكسها وانما يلزم ذلك ان لو صدق الاصل كليه وهو ممنوع وذلك اي المنع المجرد والمنع مع السند هو المناقضة التي عرفتها في الفصل الاول وان لم يقل مستندا بل يستدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة الممنوعة كما اذا قال المعلل الزكوة واجبة في حلي النساء لانه متناول النص وهو قول النبي عليه السلام في حلي زكوة وكل ما يتناوله النص فهو جائز الارادة فيكون محل النزاع جائز الارادة فيكون مرادا فيعترض السائل لا نسلم ان ارادة محل النزاع متحققة

لما قسم المنع على قسمين احدهما ان يكون قبل تمام الدليل والاخر بعده شرع في البحث عن المنع الذي هو بعد تمام الدليل واقسامه

ولا ينعكس بعكس النقيض

فان قلت هاهنا قسم اخر وهو ان لا يقتصر السائل على مجرد المنع ولم يستدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة بل يغير السند او الدليل بل يدعي انتفاء المقدمة الممنوعة على انتفاء تلك المقدمة ... فلم يتعرض له ... اصلا

تمام الكلام المطلوب

بل هي ليست بمتحققة لانه لو تحققت لتحققت مع جميع لوازمها اي مع
جميع شرائطه وهو باطل بالدلائل الدالة عليه فذلك اي المنع مع الاستدلال
يسمى غصبا لان السائل ترك هناك منصب نفسه وهو المنع والمطالبة
فقط وغاية امره تأييد منعه بالمستند ليس الا وغصب منصب غيره
وهو المعلل وهو اي الغصب غير مسموع عند المحققين من اهل النظر
خلافا للبعض منهم وهو مولانا ركن العميدي وانما لم يسمع
لاستلزامه الخبط وبين المصنف لزوم الخبط في بعض مؤلفاته
مؤلفاته بان قال اولا المعلل ما دام معللا يكون المعلل حقه
ليعلم حقيته دليله او بطلانه وليس للسائل هناك الا مطالبة ذلك
واذا غصب فقد فات غرضه وثانيا انه لو جوز ذلك في جانب
السائل فالمعلل ايضا قد يغصب في دليله وان يشتغل بغصبه كذلك
في غصبه فيلزم تبعدهما عما كانا فيه وضلالهما عن طريق التوجيه ولا يخفى
في وجه التوجيه ان السائل اذا غصب منصب المعلل على ذلك الوجه
المذكور فلا ينبغي للمعلل ان يطعنه في ذلك او يتعرض له بان يمنع
مقدمة من مقدمات دليله لانه يلزم من شيء منهما ما يجب عليه من اثبات
المقدمة الممنوعة فح لا ينفعه شيء منهما على ان للسائل ان يغير كلامه

كلامه بالعناية فلا وجه لاشتغاله اياهما اصلا فاللائق بحاله ان يثبت تلك
المقدمة الممنوعة اولا ثم يتعرض لدليله لانه تكون ح معارضا لدليل المثبت
لتلك المقدمة التى كان منعها السائل ولا كلام فى جوازه عارية عن
الاستبشاع والاستقباح كما اشار اليه بقوله نعم قد يتوجه ذلك بعد
اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة كما سياتى ذكرها مفصلا وان منع
بعد تمام الدليل فذلك المنع حال كونه على وجه التوجيه على قسمين
بعد التمام الا هو المنحصر على اربعة اقسام كما سيجئ وذلك اذا منع بعد
تمام الدليل اما ان لا يسلم الدليل بناء على تخلف الحكم عنه
فى شئ من الصور او يسلم الدليل بان لا يتعرض له لان يصدقه
ويعتقد ثبوته والا يلزم تصديق لازمه الذى هو المدلول ويمنع
المدلول المطلوب ويستدل بما ينافى ثبوت المدلول
والاول اى منع الدليل بناء على تخلف الحكم المذكور هو النقض
الاجمالى والثانى اى منع المدلول مع الاستدلال بما ينافى ثبوت
المدلول هو المعارضة والحق ان يقال اما ان لا يسلم الدليل
ويمنعه بعد التمام متمسكا بشاهد يدل على انه لا يستحق ان يستدل به

فقبل بيان اشارة الى الاستدلال
الى ان يدل على بطلان المقدمة لا
الى المعارضة لدليل المعلل على كلام
وتعاصب وكسب الصحيح ودعوى
تلك الاشارة بلا تكلف
تدبر فانه سهل

كلام المعلل دليل السائل بعد
اثبات المقدمة الممنوعة مستدل

ان منع تمام الدليل قبل تمام الدليل
شرع فى المنع بعد تمامه
شرحه

لا يكون غصبا بل هو معارضة فى المقدمة
بعد ان ... له للدليل الدال على ثبوت
المقدمة الممنوعة ... فيها
الا انه اشار الى ... بعد عدم التعرض انا كونها جائزة
تصديقه واعتقاد ثبوته على ما توهم

اعلم من ان يكون ذلك الشاهد هو التخلف المذكور او غيره او بل
الدليل ومنع المدلول والاول هو النقض الاجمالي والثاني المعارضة
وعلى كلا التقديرين يكون كل من منع الدليل ومنع مدلوله على قانون منع
التوجيه اما اذا الدليل بلا شاهد يدل عليه او منع المدلول بلا اقامة
الدليل على ما ينافيه فيكون كل منهما مكابرة غير مسموعة عند اهل
التوجيه فعلمنا ان النقض اما تفصيلي وهو المناقضة المذكورة
او اجمالي وتوجيهه اي توجيه النقض ان يقال ما ذكرتم من الدليل
غير صحيح لتخلف الحكم المذكور عنه في تلك الصورة واما المعارضة
فطريقها ان يقال ما ذكرتم من الدليل غير وان دل على ثبوت
المدلول ولكن عندنا ما ينفيه وانما قال وان دل ثبوت على
المدلول ولم يقل وان ثبت او وان صدق لئلا يلزم
ثبوت المدلول عنده واذا شرع المعارض في الدليل الدال
على خلاف مطلوب المعلل الاول يصير ذلك المعلل ههنا
كالسائل ثمه وبالعكس اي يصير السائل ههنا كالمعلل
ثمه والمعارضة والنقض الاجمالي هاهنا ايضا ان يرد مقدمات
الدليل ايضا

كلاهما

ايضا وبيان ذلك انه اذا استدل على مقدمة الدليل فللسائل
ان يقول هذا الدليل بجميع مقدماته غير صحيح بناء على تخلف الحكم عنه
في تلك الصورة او يقول هذا الدليل وان دل على ثبوت تلك
المقدمة ولكن عندنا ما ينفيها ويثبت ما ينافيها وذلك
المذكور من الدليل المعارضة والنقض الاتيين في مقدمات
الدليل بالنسبة الى تلك المقدمة التي استدل المعلل عليها يكون
معارضة ونقضا اجماليا ويكون المعارضة بالقياس الى مجموع
الدليل مناقضة على سبيل المعارضة اما كونها مناقضة فلورودها
على مقدمة من مقدمات الدليل واما كونها على سبيل المعارضة فظاهر
ويكون النقض ايضا بالنسبة الى مجموع الدليل نقضا تفصيليا
على طريق المعارضة لا الاجمال اما كونه تفصيليا فلتعلقه بمقدمة
معينة واما كونه على طريق الاجمال فظ بقي هذا اي هذا الذي
ذكرنا في هذا المحل من جهات البحث من طرف السائل اي هي
كلها وظيفة السائل في المباحثة اما من طرف المعلل فالسائل
اذا منع مقدمة من مقدمات الدليل فيلزم عليه دفعه اي دفع ذلك

اي بذكر دليلا نافيا لحجية تلك المقدمة

رد المناقضة هي طلب الدليل
على مقدمة معينة يعني مقدمات
الدليل لا ابطال المقدمة المعينة
... عن ش ...

تفصيلي خ

واي قال على سبيل المعارضة لانه
لا يكون معارضة حقيقة لان المعارضة
حقيقة هي ان يكون بعد تمام الدليل و
هذا ليس كذلك لان المنع على المقدمة
المعينة اعم من ان يكون قبل تمام
الدليل او لا

... ان النقض ... متعلق بالدليل ... على المقدمة ...

المنع اما بدليل ان كانت تلك المقدمة الممنوعة نظرية محتاجة الى النظر
وكسب او تنبيه ان كانت تلك المقدمة بديهية اذ لا احتياج الى دليل
فيها بل لا يصح ايراده عليها كما قيل فى موضعه وذلك مثل قولهم ان
تعريف البديهى او الاستدلال عليه اخذ سبب لما لا سبب له
او وضع غير السبب مكان السبب وكلاهما فاسدان والتمثيل
بالاستدلال على المقدمة الممنوعة فى غاية الظهور على انه سيجى
بعد واما التمثيل بالتنبيه على ثبوت المقدمة الضرورية التى منعها
السائل فان رأيته تنبيه كما يقول اى يقول عند منع السائل هذا القول
العالم متغير لانا نشاهد التغيرات فيه من الحركات والالوان والخلقة
وان اتى المعلل بدليل ثان دال على ثبوت تلك المقدمة
الممنوعة كما هو الظاهر والمناسب لسياق كلامه وقد يحتمل ان يجيب
له بدليل ثان اعم من ان يكون دليلا دالا على ثبوت تلك المقدمة او غيره من
الدلائل الدالة على ثبوت المدلول الاول لكن لا يتم او لزم التسلسل فى الشق
الثانى كما سيرد عليك بعد فاما ان يمنعه السائل ايضا اى كما منع الدليل الاول
او يسلم ذلك فان منعه فالاقسام المذكورة تاتى فيه من المعارضة والمناقضة
والنقض الاجمالى وكما تاتى هذه الاقسام فى هذا الدليل الثانى كذلك

كذلك ثاني بعد كلها ان اتى المعلل بدليل ثالث كذلك اورابع فصاعدا
فتح اى محصّنى اذا كان الكلام جاريا بين الطرفين على ما ذكرنا يلزم ان ينتهى
ذلك الكلام الى احد الامرين اما ان ينتهى الى الزام السائل وهوان
لا يكون له سبيل الى منع كلام المعلل الذى يكون بينهما مطالبة
ونزاع واما ان ينتهى الى افحام المعلل وهو عجزه عن اثبات ما هو مطلوبه
ومدعاه وذلك لان المعلل ان انقطع كلامه بالمنع او المعارضة
من السائل تحصل الافحام وهو ظاهر والا اى وان لم ينقطع كلامه بحيث
بشئ من ذلك فلا يخلو من ان تنتهى ادلته الى امر ضرورى القبول
او لا تنتهى اليه ويكون ذلك الامر ضرورى القبول فقد يكون بان يكون بديهيا
جليا لا يحتاج الى الاستدلال عليه فيصدقه السائل ويقبله بالضرورة
اما قبل التنبيه او بعده وقد يكون بان يكون مما يرضاه السائل ويقبله
بالضرورة ويكون مانعا اياه بسبب من الاسباب وان كان
مما يحتاج الى الدليل فى الواقع فاذا لم يخلو الواقع عن الانتهاء وعدمه
فان كان الاول يلزمه الالزام وهو ايضا ظاهر وان كان الثانى
عدم الانتهاء الى امر ضرورى القبول يلزمه الافحام لانه لا يخلو اما ان
يلزم التسلسل عن طرف المبدا اى العلة او عجز المعلل عن الدليل بان انقطع احد الامرين

انه اذا لم تنته ادلة المعلل الى امر ضروري القبول فاما ان ينتهي الى شيء

لا يقبله او لا ينتهي الى شيء اصلا فان كان الاول فهو الامر الكاذب

عجز المعلل عن الدليل في ذلك الامر الثاني ظاهر في انه افحام المعلل

وان كان الثاني اي لا ينتهي ادلته الى شيء اصلا فيجب ان يستدل بادلة

غير متناهية يتوقف بعضها على بعض من جهة التصديق فان كان

بين تلك الادلة توقف من جهة التحقق والثبوت ايضا يلزم التسلسل

في المبادي كلها الجهتين والا يلزم التسلسل في علوم مرتبة غير متناهية والتسلسل

من طرف المبدا محال كما بين في موضعه واليه اشار بقوله والاول

مح اي ممتنع في نفس الامر وبتقدير تسليمه اي ولئن سلمنا ان التسلسل من طرف المبدا

ليس بمحال في الواقع لكن يلزم افحام المعلل ح ايضا لانه لا يمكنه

اثبات امور في زمان واحد لا نهاية لها وهو محال لانه خارج

عن طوق البشر لانه يقتضي ايراد ادلة غير متناهية فلا يكون مقدورا

لمن يكون زمان ايراد الادلة محصورا بين النهايتين واعلم

ان بعضا من شراح هذه الرسالة اورد ههنا بحثا قرره وحققه

وهو ان التسلسل في المبادي على الوجه المذكور انما يستقيم

على تقدير منع السائل دليل المعلل على طريق المناقضة والنقض

الاجمالي لا على

الاجمالي واما اذا عارضه السائل ومنعه المعلل مناقضة او معارضة
او نقضا فكيف يكون هذا علة لدليل المعلل على الوجه المذكور
فلا بد له من بيان ثم اجاب عنه فقال ان كل ما يذكره المعلل
من النقض اجمالا او تفصيلا او من المعارضة فهو يقوي دليله
وكل ما هو كذلك فدليله يحتاج اليه وبين صغراه بان كل ما يذكره
المعلل ينقطع به كلام السائل وكل ما ينقطع به كلام السائل فهو
سبب لثبوت دليل المعلل واما الكبرى فادعى بداهتها ثم ضم
نتيجة القياس المذكور وهو ان ما يذكر المعلل فدليله يحتاج اليه
الى قولنا كل ما يحتاج اليه فهو علة له فاستنتج منها ما هو المطلوب
ههنا وفي كل من البحث وجوابه بحث اما في البحث فنقول
اولا ان جعل آلة النقض الاجمالي من القبيل الاول مما لا ينبغي
لان المعلل لا يجب عليه الاستدلال اذا نقض السائل دليله على
طريق الاجمال لان السائل يصير عند النقض مدعيا لانتفاء استحقاق
الدليل للاستدلال به فلا بد من شاهد يدل عليه كما سبق غير مرة
نعم يجوز للمعلل ان يمنع شاهده وهو ظاهر وما يقال من ان المعارضة
في قوة النقض الاجمالي مما يؤيد هذا المطلوب ههنا فان قلت

اي لو امكن السائل من طرف المبدا في النقض امكن
في المعارضة لانها في قوة النقض الاجمالي سيد

هذا الكلام خارج عن قانون التوجيه لان منصبنا في البحث هو
منع لزوم التسلسل على كل من التقادير الثلثه ويكفينا فيه مجرد منع
اللزوم على تقدير واحد منها واما تسليمنا بعض التقادير الباقية
فلا يضرنا فيه وليس لكم ان تناقشونا فيه غير اثبات المقدمة
التي منعناها وطلب المقصود من كلامنا هذا الزام السائل
هناك بان نقول اذا جعلت النقض مما يوجب التسلسل
على الوجه المذكور فعليك ان تجعل المعارضه ايضا لانها
في قوة النقض الاجمالي فان رجعت من هذا فنحن رجعنا ايضا
مما الزمناه اياك ونقول ثانيا ان اختصاص لزوم
التسلسل بالمناقضه ليس بمضر ههنا لان المعلل اذا دفع كلا
من النقض والمعارضه بالمنع فلا يخلو اما ان منع السائل الدليل
الذي صار سالما عنهما بطريق التفصيل ام لا فان كان الاول
فذلك ظاهر لانه يقع التسلسل في المناقضه وان كان الثاني
فهو داخل في شق الانتهاء الى امر ضروري القبول على ما قررناه
سابقا نعم في هذا المقام شيء آخر وهو انه لا يجب
ان يستدل بادلة مترتبة غير متناهية على تقدير عدم

عدم انتهاء الادلة اصلا اذ يجوز ان يستدل المعلل بدليل آخر كلما منع السائل شيئا من مقدمات دليله فح لا يلزم التسلسل فضلا عن ان يكون من طرف المبدا لان تلك الادلة لا يتوقف بعضها على بعض واما عن الجواب فنقول بعد مساعدة الصغرى من الدليل الثاني ان المعلل اذا ذكر شيئا ينقطع به كلام السائل لتقوية دليله عند المعارضة او النقض الاجمالي فذلك الشي لا يكون علة ولا سببا للدليل لا بحسب التحقق ولا بحسب التصديق والا لوجب ان يكون على الاول مما يتوقف عليه وجود الدليل في الواقع وعلى الثاني مما يتوقف عليه تصديقه وكلاهما ممنوعان فان قلت اذا لم يكن الشي علة للدليل بشي من الوجهين فكيف يكون مقويا له وهو خلاف ما فرضناه مقويا قلت معنى تقويته للدليل ان الدليل لم يكن قبله بحيث يوجب اثبات المطلوب عند الخصم واما بعد ذكره فيكون بسببه موجبا اياه عنده سالما عن الشي المانع له ولا يلزم منه توقف احدهما على الآخر حتى يلزم التسلسل والضمان ثم هذا الدليل

التحقيق ح

الى بعد منبه تحصل المطلوب الذى هو سببية كل ما يذكره المعلل
بالسند الى دليله فيكون الباقى من كلامه سند ركاقائل **تنبيه**
وانما رسم هذا البحث بالتنبيه لان من شانه ان يعلم مما
سلف ذكره من الابحاث لكنه قد تغفل عنه فكانه ذكره ههنا
تنبيها عليه فقال منع المقدمة الدليل قد لا يضر المعلل بان يكون
انتفاء تلك المقدمة الممنوعة مستلزما المطلوبه الذى يستدل
عليه بالدليل المتقوم بتلك المقدمة الممنوعة وجوابه اى جواب
ذلك المنع ان يردد المعلل بان يقول اذا كانت تلك المقدمة
ثابتة غير ممنوعة يتم ما ذكرنا من الدليل وان لم يكن يلزم المدعى
كما اذا قيل فى اثبات حدوث العالم الاعيان الثابتة انها لا تخ
عن الحوادث وكل ما هو كذلك فهو حادث وبيان الكبرى سيجئ
بعد واما بيان الصغرى فلان الاعيان لا تخلو عن الحركة والسكون
وهما حادثان وبيان عدم الخلو بان الاعيان لا تخلو عن الكون فى
حيز فان كانت من تلك الحيثية مسبوقة بكون آخر فى ذلك الحيز
فهى ساكنة وان لم يكن مسبوقة بكون آخر فى ذلك الحيز فى حيز آخر

[illegible] من

آن فمتحركة لو قال المانع عليه لا نسلم ذلك الانحصار لم لا يجوز ان لا يكون
مسبوقة بكون آن اصلا كما في آن الحدوث فح يكون خالية
عن الحركة والسكون فللمعلل ان يردد كلامه ويقول لا يخلوا اما ان يكون
قوله فذاك مبتدأ خبره محذوف اي فذاك ثابت مطلقا
الانحصار ثابتا ام لا فان كان فذاك والا يلزم ثبوت المطلوب
اعني حدوث الاعيان وهو ظاهر لانه اذا لم يتصف الشي المتتبع
للكون بالكون المسبوق يجب ان يكون متصفا بالكون الاول
وهو يقتضي حدوثه بلا اشتباه ولنمثل بعض ما ذكرنا في مسئلة
للتوضيح اذ القواعد الكلية اذا استعملت في مواد الجزئية
تتضح عند المتكلم المعلم وينكشف دونه وينتقش في ذهنه
نقشا جليا مسئلة العالم مفتقر الى المؤثر ومثل هذا القول
من حيث انه يقع فيه البحث يسمى مبحثا ومن حيث يسئل عنه
مسئلة ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث يستنتج
من الحجة نتيجة فالمسمى واحد وان اختلف العبارات باختلاف
الاعتبارات والدليل على هذه المسئلة قوله لان العالم محدث
وكل محدث فله مؤثر ينتج ان العالم له مؤثر وهو المسئلة المطلوبة

بعينها فان قيل لا نم ان العالم محدث وهو متناول للمجرد المنع اى تعرض التأبيد
بالمستند فقول المعلل في جوابه لانه متغير وكل متغير حادث وهذا دليل
ثان على ثبوت المقدمة الممنوعة وهي صغرى للدليل الاول وصغرى هذا الدليل الثاني
مما هو بين لا يحتاج الى الدليل فيما سبق واما بيان الكبرى الكائنة فلان كل
متغير محل الحوادث وكل ما هو محل الحوادث لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو
عن الحوادث فهو حادث وهذا دليل ثالث مركب من مقدمات ينتج كبرى الدليل
الثاني اعني كل متغير حادث وهذا الدليل الثالث بالحقيقة قياس مركب من قياسين
وقعت في الاول منهما صغرى الاولى وتلك النتيجة مطلوبة ههنا فيكون
المفصل هكذا ان كل متغير محل للحوادث وكل ما هو محل الحوادث فلا يخلو عن
الحوادث ينتج ان كل متغير لا يخلو عن الحوادث فنجعلها صغرى والمقدمة الثالثة
من القياس كبرى لها وهي قوله وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث فنقول كل متغير
لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ينتج ان كل
متغير حادث وهو المطلوب وتلك النتيجة المذكورة اعني في القياس
الاول من القياسين ان كانت مطلوبة كما في هذا المقام يسمى ذلك القياس
المركب مفصول النتائج المذكورة وان كانت غير مطلوبة يسمى موصول
النتائج وهذا القياس المفصول النتائج المذكور ههنا يشتمل على ثلث

فتنبه ح

بديهيات الاحكام العقلية ومامنعه للا هو مكابر لمقتضيات العقل
منهما فلا يلتفت اليها في المناظرات اصلا واذا كان كذلك فيصدق
العالم له مؤثر وهو الحكم المطلوب من الدليل

في المسائل التي ابدعناها ونذكرههنا ثلاثا منها وفيه اشعار بان
المسائل التي اخترعها الملص كثير لكن ذكر بعضا منها ههنا المسئلة
الاولى من علم الكلام وهو علم يقتدر معه على اثبات العقائد الدينية على
الغير والزامها اياه بايراد الحجج ودفع الشبهة والمسئلة الثانية من الحكمة
وهو علم باحث عن احوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر
بقدر الطاقة البشرية والمسئلة الثالثة من علم الخلاف وهو علم
يقتدر به على حفظ اي وضع كان او على هدم اي وضع كان بقدر الامكان المسئلة
الاولى من الكلام نقول ان واجب الوجود واحد وهذا هو المدعى
وتحريره ظاهر واما اثباته فنقول لانه لو لم يكن كذلك لكان اكثر منه واقله
ان يكون ذلك الاكثر اثنين واذا كان اثنين فلا يخلو من ان يكون بينهما
ملازمة او لا يكون ولا سبيل الى شيء منهما فيلزم ان لا يكون اثنين لان
فساد اللازم يدل على فساد ملزومه وانما قلنا انه لا يجوز ان يكون
بينهما ملازمة لانه لو كان بينهما ملازمة يلزم ان يكون بين الواجب

وغيره علاقة توجب التلازم بينهما وذلك يوجب الاحتياج اي احتياج احد
الواجبين الى الآخر واحتياج الواجب محال لانه يوجب امكانه و
امكان الواجب محال بلا اشتباه قلت ان تكون الملازمة
بينهما موجبة للاحتياج مم فان قال المعلل اذا كان بين الواجب
تلازم يكون احدهما ملزوما والآخر لازما لا محالة الملزوم يحتاج الى لازمه
فيكون الواجب الذي هو الملزوم محتاجا الى الذي هو اللازم وهو المط
وايضا اذا كان هناك علاقة موجبة للتلازم يكون واجب الوجود محتاجا
اليها والا لازم ان يكون الواجب مستلزما للواجب من غير احتياج الى
تلك العلاقة فلا يكون هي سببا موجبا للاستلزام وهو مم لانه خلاف
ما فرضناه فنقول ان اردتم باحتياج الى لازمه احتياجه بحسب
ذاته وكنهه فمم وان اردتم به احتياجه اليه في ملزوميته فمسلم لكن لا يلزم
منه ما ينافي واجبية الواجب وانما يكون كذلك ان لو لزم منه احتياج الواجب
في ذاته ووجوده الى غيره وهو مم كيف وان الواجب مستلزم لصفاته
اللازمة لذاته مثل العلم والحيوة والقدرة وغيرها مع انه لم يلزم منها انتفاء
واجبيته قطعا وهو ظاهر وعدم الملازمة ايضا محال لانه لو كان كذلك يلزم
جواز الانفكاك بينهما لانه لو لم يجز ذلك يلزم جواز الانفكاك بينهما لانه

لانه لو لم يجز ذلك يلزم ثبوت الملازمة بينهما واللازم باطل
لان ما هو المقدر بخلافه واما بيان اللزوم فلان الملازمة عبارة عن
امتناع الانفكاك بين الشيئين واذا لم يجز الانفكاك بينهما يلزم
ذلك الامتناع بالضرورة والانفكاك فيما هو محل البحث لانه انما
يتاتى الا بان يتحقق احدهما ولا يتحقق الآخر وذلك باطل لان واجب
الوجود لا يمكن عدمه والا لما كان واجبا وهو مح واذا كان الانفكاك
بينهما محالا فكذا جوازه لان جواز المحال محال وفيه اى فى هذا الدليل
منع لطيف دقيق وهو ان يقال ان عنيت بجواز الانفكاك
فى قولك ان عدم الملازمة بين الواجبين يوجب جواز الانفكاك بينهما
جواز الافتراق هنا وهو وجود احدهما مع عدم الآخر فلا نسلم ان اللازم
من عدم الملازمة هو هذا اى لا نسلم انه لو لم يكن بين الواجبين ملازمة يلزم
جواز الانفكاك بينهما بهذا المعنى لجواز ان لا يكون بين الشيئين ملازمة
مع ثبوتهما فى الواقع بالضرورة كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان
الله تعالى موجودا وان عنيت جواز ثبوت احدهما فى الواقع من غير احتياج
الى الآخر سواء كان ذلك الآخر ثابتا فيه او لم يكن فذلك لازم ولكن لا
نسلم بانه محال يعنى لم ان هذا الامر اللازم من عدم اللزوم بين الواجبين

لكنه لا نسلم انه محال فلا بد له من دليل ويمكن ان يجاب
عن هذا الدليل بطريق النقض ايضا وتوجيهه ان نقول
ان دليلكم هذا بجميع مقدماته غير صحيح لانه يوجب ان لا يكون الشيء
علة لشيء واللازم باطل بلا اشتباه واما بيان اللزوم فنقول
انه لو كان كذلك فلا يخلو اما ان يكون الموجب مستلزما لمعلوله ام لا
لا سبيل الى شيء منهما اما الاول فلانه يوجب احتياج الملزوم الى
اللازم كما ذكرتم فيلزم ان يكون العلة الموجبة محتاجا الى معلولها وهو
مح وعدم الملازمة ايضا محال لانه يوجب جواز الانفكاك المعلول
عن العلة الموجبة وهو محال لانه يستلزم جواز التخلف وهو محال
كما مر فيكون جوازه ايضا كذلك لان جواز المحال محال المسئلة الثالثة
من الحكمة وهي قولنا واجب الوجود يجب ان يكون موجبا بالذات
ما وجب صدور الاثر عنه ان شاء او لم يشاء والفاعل
بالاختيار وهو الذي ان شاء فعل وان شاء ترك واما الاستدلال
عليه فنقول لانه لو لم يكن موجبا بالذات لكان فاعلا بالاختيار
والتالي باطل فالمقدم مثله اما بيان الملازمة فظاهر لانه لا واسطة
بينهما واما بيان بطلان التالي فلانه لو كان الواجب فاعلا بالاختيار

بالاختيار فلا يخلو من ان يكون فعله في الازل جائزا او لم يكن وكل واحد منهما بط فالقول بكونه فاعلا بالاختيار بط وانما قلنا ان كل واحد من القسمين بط اما امتناع جواز الفعل فيه فثابت لانه لو كان فعله ازليا يلزم احد الامرين الممتنعين وهو اما ان يكون الازلي حادثا او يكون الفاعل بالاختيار موجبا بالذات ولا شك كونهما من الممتنعات وانما قلنا لزم احد الامرين المستحيلين لانه لا يخلو من ان يكون له قصد وارادة في ذلك الفعل او لم يكن فان كان يلزم حدوث فعله على تقدير ازليته لان ما هو متعلق بالقصد والارادة يجب ان يكون معدوما حال القصد والارادة لامتناع القصد الى ايجاد الموجود وتحصيل الحاصل وهذا اللازم هو الامر الاول من الامرين الممتنعين وايضا يلزم على ذلك التقدير ان يكون ذاته محلا للفعل الحادث لان فعل الشيء وصف له وقائم بذاته فيكون الذات محلا له وان لم يكن له في ذلك الفعل الصادر عنه قصد وارادة لزم كونه موجبا بالذات لا فاعلا بالاختيار هف لانه خلاف المقدر

امابيان اللزوم فلان المراد بالموجب ليس الا ما يصدر منه الفعل بلا قصد
وارادة وهو الا ما كان من الارض الممتنع واما بيان امتناع عدم
جواز فعله في الازل لانه اذا لم يكن فعله جائزا في الازل يكون ممتنعا
فيه ثم وجد صار ممكن فيلزم الانقلاب المذكور هنا اي انقلاب الشئ من
الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي واذا كان اللازم من كون الواجب
فاعلا بالاختيار بنفسه باطلا بطل ملزومه ايضا وهو كونه مختارا
فيلزم ان يكون موجبا بالذات اذ لا واسطة بينهما واذا
انتفى الاول تعين الثاني وهو المطلوب وهذا تقرير
الدليل وفيه نظر ووجهه ان يقال ان الازل اذا نسب
الى شئ فله اعتباران احدهما ان يكون الازل ظرفا لامكانه
اي يمكن في الازل ان يكون ذلك الشئ موجودا في الواقع
سواء كان وجوده ازليا كالامكان اولا كالكون والثاني ان يكون
الازل ظرفا لوجوده ثم يكون ذلك الشئ الموجود ازليا البتة
واذا عرفت هذا فنقول لم لا يجوز انه يمكن في الازل ان يوجد
فعل واجب في وقت من الاوقات ح لا يلزم شئ مما ذكر خ

مما ذكرتم لا حدوث الفعل على تقدير ازليته ولا الانقلاب
عن الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي فتأمل وقد يقرر الرد
عليه بطريق آخر وهو ان يقال ان اريد بجواز الفعل في الازل
امكانه الذاتي فيه فنختار انه جائز فيه قوله ان كان له قصد واراده
يلزم ان يكون الشيء الازلي حادثا قلنا لا نم ذلك وانما يلزم ذلك
ان لو كان للفعل وجود في الازل وليس كذلك بل له امكان فيه
ولا يلزم من ازليته الامكان ازلية الوجود وامكانه ازليته وان
اريد به امكانه الوقوعي نختار انه غير جائز قوله يلزم الانقلاب
قلنا لا نم دائما ان لو لم يكن ممكنا بالذات وهو مم وجوابه
اي جواب هذا الدليل الدال على كون الواجب موجبا بالذات
على وجه المعارضة انا نعارض ما ذكرتم من الدليل وان دل على ذلك
المطلوب الذي ادعيتموه ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لانه لو كانت
الواجب موجبا بالذات يلزم احد الامرين وهو اما كون الواجب
معلولا لغيره او كونه جائز العدم وكل منهما اي من الامرين المذكورين
باطل وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم وانما قلنا ذلك اي ان

يكون الواجب موجبا بالذات فلابد وان يكون له فعل يصدر عنه
اولا يكون معلوله الاول موجودا معه لان ذلك المعلول لا يخلو اما ان
يتوقف على امر آخر غيره اولا فان كان الاول يلزم ان يكون المعلول
الاول هو ذلك الامر لا ما فرضناه ههنا كما اياه فيلزم خلاف المقدر
وان كان الثاني يجب ان يكون ذلك معه والا يلزم الترجيح بلا مرجح
وذلك على الموجب مستحيل بخلاف الفاعل المختار واذا وجد المعلول
الاول معه فلا يخلو من ان يكون معلوله الاول جائز العدم اولم يكن
كذلك فان لم يكن جائز العدم يلزم ان يكون واجبا لان ما لا يمكن عدمه
يجب وجوده البتة فح يلزم ان يكون ذلك الواجب الذي هو المعلول
الاول معلولا لغيره وذلك هو الواجب الذي فرض موجبا بالذات
وهذا هو احد الامرين الباطلين وان كان ذلك المعلول الاول
جائز العدم كانت العلة الموجبة ايضا كذلك لان المعلول لازم لها
اي للعلة الموجبة اياه وجواز عدم اللازم يوجب جواز عدم الملزوم فيلزم
ان الواجب يكون مما هو جائز العدم هف اذ هذا ايضا احد الامرين
الممتنعين فلزم ان لا يكون الواجب موجبا بالذات فيكون فاعلا بالاختيار

بالاختيار وهو ما بينا في مطلوبكم ملك وفي هذه المعارضة
نظر وهو ان يقال ان جواز العدم يجوز ان يراد معنيان احدهما
ان يكون الشي بحيث يصح طريان العدم عليه بالنظر الى مجرد
ذاته وان لم يصح ذلك بالنظر الى علته الموجبة بناء الى كونها ضرورية
الوجود في الخارج كما في العقل الاول بالنسبة الى الواجب عندهم
فان العقل الاول ~~بالنسبة الى الواجب~~ لا يقتضي وجوده بالنظر
الى ذاته فيكون عدمه جائزا بالنظر اليها وان لم يجز ذلك بالنظر الى
وجود واجب الوجود والثاني ان يصح طريان العدم عليه في الواقع بان
لم تكن علته الموجبة اياه ضرورية فيه واذا عرفت هذا فنقول ان
اردتم بجواز العدم هنا المعنى الاول نختار ان المعلول
الاول جائز العدم واما قولكم ان امكان عدم المعلول يوجب
امكان عدم العلة فمم وسنده ما ذكرنا في العقل الاول بالنسبة
الى الواجب وان اردتم به المعنى الثاني فاخترنا انه لا يجوز عدمه والا
يلزم ذلك ان لو كان عدم الجواز بهذا المعنى موجبا لانتفاء الامكان
الذاتي وهو مم وسنده ايضا ما مر مما ذكرنا آنفا تنبيه

اى هذا الكلام ههنا تنبيه على جواب دخل مقدر على المعارضة المذكورة
ههنا وتقريره ان يقال لا يمكن للسائل ان يعارض المعلل في الدلائل
العقلية لان السائل اذا سلم دليل المعلل وصدقه يلزم ان يصدق
المدلول ايضا لان تصديق الملزوم يوجب تصديق لازمه وتسليمه فعلى هذا
ان يكون استدلال السائل على ما يناقض المدلول موجبا لتصديق المتنافيين
وهو محال فيكون هذا الاعتراض نقضا لدليل المعارض على سبيل الاجمال
وتقرير الجواب ان يقال انه يشبه ان يكون المعارضة في المعقولات
كالنقض الاجمالي للدليل الذي استدل به المعلل على مطلوبه لان مآل
ما ذكره السائل في مقام المعارضة هو ان دليلكم لو كان صحيحا بجميع
مقدماته صدق نقيض مدلوله لكن عندنا دليل دل على صدقه فلا
يكون صحيحا فح يكون محصل المعارضة نقضا اجماليا لانها تدل على
ان دليل المعلل مما لا يصح ان يستدل به على المطلوب المذكور وقيل
انما خص المص الكلام ههنا على المعارضة في الدلائل العقلية لانها
ملزومات بالنسبة الى مدلولاتها بخلاف الادلة العقلية وهي امارات
على تحقق المدلول ولا يلزم من تحقق امارات الشيء تحقق ذلك الشيء

المسئلة الثالثة من علم الخلاف قال الشافعي رحمه الله عليه
الاب يملك اجبار البكر البالغة على النكاح خلافا لابي ح
رحمه الله عليه واصل عند ابي حنيفة رحمه ان علة الولاية الصغر
واصل الشافعي انها البكارة لنا فيه ان احد الولايتين
ثابتة وهي اما ولاية ثابتة قبل الاجبار او ولاية كائنة عند
الاجبار وايا ما كان من الولايتين يتحقق ولاية خاصة ومتى تحقق
ولاية خاصة يلزم ان يتحقق مطلق الولاية الذي هو المط
ههنا لان ثبوت العام من لوازم ثبوت الخاص ج ما
وانما قلنا ان احد الولايتين ثابتة لانه لا يخلو من ان
يكون شمول الولاية للوقتين اللذين احدهما وقت الاجبار
والا فسابق عليه علة لاحد الشمولين مطلقا اي شمول وجود
الولاية للوقتين وشمول عدمها لهما او لم يكن علة وايا ما كان
من العلة وعدمها يلزم احد الولايتين اي خاصتين اما اذا كانت
العلة فظاهر لان شمول الولاية على تقدير عليته سواء كان متحققا
او لم يكن يلزم احدى الولايتين اما على الاول فلا حاجة

الى البيان لان استلزام مجموع الامرين احدهما في غاية
الظهور واما على الثاني فلان انتفاء علة الشيء يستلزم انتفاء
ذلك الشيء فاذا لم يوجد احد من الشمولين يلزم ثبوت
الافتراق الذي هو من موجبات المطلوب فان قلت
لا يخ اما ان يكون مراد المص بقوله لا احد الشمولين
مطلقا بعض من الشمولين في الضمن المجموع او بعضا منهما
على الاطلاق فلا سبيل الى شيء من الاحتمالين اما الى
الاول فلانه ح يلزم منه انتفاء الملازم لعله انتفاء المعلول
وهو لا يوجب الافتراق الموجب للمط وهو ظاهر واما الى
الثاني فلانه لا يوجب انتفاء البعض ان لا يتحقق شيء من الشمولين
اصلا جهتهما حتى يلزم الافتراق المستلزم للمطلوب وان اراد معنى
ثالثا فليبين حتى يتكلم عليه ثانيا قلت يجوز ان يكون مراده
من ذلك كل واحد من الشمولين كما يتبين عنه قوله مطلقا وبيانه
فح لا يتوجه اليه شيء مما ذكرتم لا يقال لا يجوز ان يكون
مراده ذلك لانه يستلزم ان يكون الشيء الواحد علة

علة لامرين متنافيين وهو محال لانه يوجب تنافي اللوازم
مع وحدة الملزوم وهو باطل لانا نقول ان المدعى ما ادعى ان العلة
المذكورة واقعة او ممكنة في الواقع حتى يقدح ذلك في كلامه بل محصل
كلماته ان الواقع لا يخلو من العلة ونقيضها وعلى تقدير كل منهما يلزم
المطلوب ولا شك ان امتناع احدهما لا ينافي ذلك وذلك ظاهر
نعم بقي ههنا شيء آخر وهو انه يلزم ح ان لا يكون هناك مدارية
بحسب الموجود وذلك مناط اثبات ما هو المطلوب ههنا واما
قلنا انه لا يتحقق المدار ح لانها تقتضي ترتب الداير على المدار
مرة بعد اخرى في الواقع حتى يتحقق له صلوح العلية بالنسبة الى الداير
كما قرر في موضعه وذلك مناط لاستحالة كل من الداير والمدار
في الواقع وان لم يكن شمول الولاية للوصي علة لاحد الشمولين
فكذلك يلزم ثبوت المطلوب لان علية ليست مدار النقيض شمول
العدم وجودا او عدما في نفس الامر لانه لو ثبت شمول الولاية
للوصي والافتراق بين الولايتين ثبت بعض شمول العدم سواء
كانت العلة متحققة او لم يكن كذلك وفيه بحث لانه ان اراد
بهذا الكلام ان نقيض شمول العدم نسبته الى تحقق العلة وعدمها

على السوية عقلا فمسلم لكنه لا يفيد لان احتمال العقلي لا يفيده
في مقام التعليل وان اراد به استواء نسبة في الواقع وفي نفس الامر
فمم لانه يجوز ان يكون كل من شمول الوجوب والافتراق بحيث
لا ينفك عن تلك العلة فلا يتحقق نقيض شمول العدم بدونها واذا لم يكن
العلة مدار النقيض شمول العدم يلزم بعض شمول العدم على عدم انتفاء
العلة ايضا لان العلة اذا كانت ثابتة كان بعض شمول العدم
ثابتا فعند عدمها يجب ان يكون ثابتا في الجملة والا اي وان لم يكن
بعض شمول العدم ثابتا على عدم انتفاء العلة ايضا لكانت العلة
مدارا له وجودا وعدما تم بيان اللزوم ان بعض شمول العدم
يوجد على عدم وجود العلة كما ذكرنا قبل وان عدم على تقدير عدمها
ايضا يلزم الدوران وجودا وعدما البتة وفي هذا المقام ايضا نظر
لانا لا نسلم المدارية لا وجودا ولا عدما اما وجودا فلان مطلق
اللزوم بين الشيئين لا يستلزم الدوران بينهما كما اسلفناه
في الشق الاول واما عدما فلا يجوز ان يكون وقوع عدم بعض
شمول العدم على تقدير عدم العلة اتفاقيا غير ناش عن الدوران
من جهة العدم كما في ساير الاعدام المجتمعة في الوقوع اتفاقا اتفاقي

اتفاقا وايضا ان هذا الدليل ان كان صحيحا بجميع مقدماته
يلزم ان يكون الممتنع بالذات ممكنا عاما بحسب الوجود وهو مح
ببديهة العقل اما بيان اللزوم فلانا نقول ان الممتنع بالذات
لا يخلو من ان يكون ممكنا بالامكان الخاص او لا فان كان فذلك لان
ثبوت العام لازم لثبوت الخاص وان لم يكن ذلك فذلك يجب
ان يكون ممكن الوجوب والا يلزم ان يكون الامكان الخاص
مدارا للامكان العام الذي ذكرناه وجودا وعدما هف واذا
ثبت بعض شمول العدم فاما ان يصدق شمول الولاية للوقتين
او بالافتراق واياما كان من شمول الولاية للوقتين او الافتراق
هي الولايتين يلزم ثبوت احدى الولايتين الخاصتين وهو المط
الحاصل من الترديد المذكور المستلزم لمطلق الولاية الذي هو
المط كما ذكرنا في صدر البحث فان قيل سلمنا العقدة المذكورة
يعني علية شمول الولاية للوقتين بالنسبة الى احد الشمولين
ليست مدار البعض شمول عدم الولاية كما في الواقع وفي
نفس الامر لكن لم قلتم انها كذلك بل على تقدير عدم علية

شمول الولايه للمؤمنين لجواز ان يكون ذلك التقدير
المذكور محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال وهو المعنى
بعينه عندهم المنع على التقدير وهو منع الامور الثابته
في الواقع على تقدير امر على سبيل تخيل مستندة ما ذكرنا قوله
لجواز ان يكون التقدير محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال
فجوابه انا نقول هذا المنع لا يضرنا لانه لا يخلو اما ان
يكون ذلك التقدير ثابتا في الواقع ام لا فعلى الاول لو كان ذلك
التقدير ثابتا في نفس الامر يتم ما ذكرنا من الدليل
سالما عن المنع المذكور وان وان لم يكن ذلك التقدير ثابتا
في نفس الامر يلزم ثبوت العليه والا يلزم ارتفاع النقيضين
وبه يحصل المطلوب كما مر في شق الاول من الترديد
المذكور تمت الاوراق بعون الله الملك الخلاق
وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد
واله اجمعين وقع الفراغ في بلدة وان
في نصف ذي القعدة في يوم الاحد
عن يد علي بن طراق حبكي علي
غفر الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين والمسلمات

٩٧١

الحمد لله دلنا على معرفته بالشواهد
والاعلام وتعبدنا باقسام العبودية
والاحكام وشرع فيما يصلحنا سنن
الاسلام وجعله علينا وهدانا الى
ما ارتضاه من امر الدين بنبيه محمد عليه السلام
وجعل عايدنا بلطيف خلقه الى دار السلام
صلى الله عليه الصلوة والسلام وعلى اله
ما لمع في السماء برق وتخلل الغمام